تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن و محمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي/ محافظ واسط ـ اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان (ف . ع . ر . ع . ح)
و (غ . ك . هـ)

المدعى عليه/ ١ـ وزير الكهرباء ـ اضافة لوظيفته

٢ـ مدير عام توزيع كهرباء الوسط ـ اضافة لوظيفته / وكيلتهما الموظفة الحقوقية
(ن . ك . م)

الادعاء :

ادعى وكيلا المدعي امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٦٦/اتحادية/٢٠١٧) بأن مجلس محافظة واسط وبتأريخ (٢٠١٧/٨/٩) اصدر قراراً في جلسته الاعتيادية المرقمة (١٥٥) قرار تضمن رفض موضوع الخصخصة في مجال جباية اجور الكهرباء والذي يبلغ اليه بموجب كتابهم المرقم (١٧٢٧) في (٢٠١٦/٨/١٤) واستناداً الى الصلاحيات المخولة اليه بموجب احكام الدستور والقانون قام بمفاتحة الدائرة القطاعية المختصة متمثلة بدائرة توزيع كهرباء واسط وقد تبين لاحقاً بأن قرار مجلس المحافظة اعلاه قد ارسل الى وزارة الكهرباء /المديرية العامة لتوزيع كهرباء الوسط بموجب الكتاب المرقم بالعدد (٧٤٩٩) في (٢٠١٦/٨/٢٥) الصادر من مديرية توزيع كهرباء واسط ولم يعترض المدعى عليه في حينه من هذا القرار الا انه فوجئ بقيام المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته بابرام عقد استثماري رقم (١) مع شركة (نخيل الشرق الاوسط للتجارة) لجباية وصيانة وتأهيل كافة مناطق مديرية توزيع كهرباء واسط بتأريخ (٢٠١٧/٤/١٦) مخالفاً بذلك نص حكم المادة (١١٤ و ١١٥) من الدستور حيث نصت المادة (١١٤) منه على (تكون الاختصاصات الاتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقليم . الفقرة / ثانياً : تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسية وتوزيعها وكذلك المادة (١١٥) والتي نصت على (كل مالم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم الاخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم تكون الاولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في حالة الخلاف بينهما) وكذلك خالف القرار

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

اعلاه احكام المادتين (٢٤ و٣٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل مع العلم بأن دائرة موكلي لم تبلغ بشكل رسمي او شفهي بهذا الاتفاق وللاسباب المتقدمة طلب وكيلا المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالغاء العقد وكافة ما يترتب عليه من اثار قانونية لمخالفته الدستور والقانون وتحميلهما كافة المصاريف واتعاب المحاماة . تم تبليغ المدعى عليهما بعريضة الدعوى فاجابا عليها باللائحة المؤرخة (٢٠١٧/٧/١٧) بان قرار مجلس محافظة واسط المرقم (٩١٣) والمتخذ في الجلسة المرقمة (١٥٥) وبتأريخ(٢٠١٦/٨/٩) قرار يتعارض مع القوانين والقرارات والتعليمات الصادرة من الامانة العامة لمجلس الوزراء وغير ملزم لوزارة الكهرباء وذلك بحسب ما جاء في قانون وزارة الكهرباء وفي المواد (٢ـ ثانياً) وكذلك المادة (٣/اولاً و ثانياً و سادساً و حادي عشر وكذلك المادة (٩) وقد اشار المدعي الى ان الوزارة قد خالفت نص المادة (١١٤) و (١١٥) من الدستور اثناء قيامها بابرام عقد استثماري رقم (١) مع شركة نخيل الشرق الاوسط للتجارة) لجباية وصيانة وتأهيل كافة مناطق مديرية توزيع كهرباء واسط بتأريخ (٢٠١٧/٤/١٦) ونود اعلامكم ان المادة (١١٤) من الدستور قد اشارت الى ان الاختصاصات تكون مشتركة ما بين السلطات الاتحادية وسلطة الاقليم وان محافظة واسط هي محافظة وليست اقليم وتخضع الى القوانين و القرارات والتعليمات النافذة و الصادرة من السلطة الاتحادية فيما يخص مهام واعمال الوزارات التي تكون صلاحياتها ومنها وزارة الكهرباء والى اخر ما جاء في اللائحة وطلبت وكيلة المدعى عليهما بالنتيجة رد الدعوى مع تحميل المدعي اضافة لوظيفته كافة مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة . وقد دعت المحكمة الطرفين للمرافعة وفي اليوم المعين حضر وكيل المدعي (غ . ك . هـ) و وكيله المدعى عليهما وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليهما كافة مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة كما كررت وكيلة المدعى عليهما ما ورد في اللائحة الجوابية المقدمة الى المحكمة وطلبت الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعي كافة المصاريف واتعاب المحاماة وكرر كل من الطرفين اقوالهما وطلباتهما السابقة و طلبا الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي اضافة لوظيفة موكله يطلب في عريضة دعواه من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالغاء العقد المبرم بين المديرية العامة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

لتوزيع كهرباء الوسط (عقد استثماري رقم (١) لجباية وصيانة وتأهيل كافة مناطق مديرية توزيع كهرباء واسط) مع شركة نخيل الشرق الاوسط للتجارة والمقاولات العامة) . وكافة الاثار المترتبة عليه خلافاً لقرار مجلس محافظة واسط المرقم (٩١٢) في (٢٠١٧/٨/٩) حيث قرر المجلس بموجبه عدم الموافقة على مشروع خصخصة قطاع الكهرباء في محافظة واسط بسبب عدم وجود الاستقرار الاقتصادي والامني في البلد . ولدى الرجوع الى اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور في المادة (٤) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ان اختصاصاتها محددة فيها وليس من ضمنها ما طلبة وكيل المدعي في عريضة الدعوى لذا تكون الدعوى خارجة عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي اضافة لوظيفته من جهة عدم الاختصاص مع تحميل المدعي اضافة لوظيفته مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيلة المدعى عليهما الموظفة الحقوقية (ن . ك . م) مبلغاً قدره مائة الف دينار وصدر القرار بالاتفاق وباتاً وافهم علناً في ٢٠١٧/٩/١٨ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم طه محمد
العضو محمد قاسم الجنابي	العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com